وقيل لا يوضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي اخر ما ذكره هنا من البيوع وهي جمع
عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته اعروه اذا
طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي عطية
وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل لاخر ثمرة نخلة
او نخلات العام والعامين ياكلها هو وعياله ثم
يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول
ممنوعة من ربا الفضل وربا النسا ومن رجوع
الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم
بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرايا
ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ولها شروط
احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن
اعرى فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها
ان تكون مما ييبس ويدخر اخذه من قوله ثمر نخلات
وقوله لها من جنانه ليس بشرط وكذا المراة والصبي
والعبد

والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من ينزل
منزلته رابعها ان يكون المشتري جملتها او بعضها
واخذ هذا من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها
ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا
صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها ان يشتريها
ان بخرصها بكسر الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق
فيقال كذا وكذا وهلم جرا الى خمسة اوسق او غير ذلك
ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحد
او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل
جاز كما سينص عليه ويعطي المعري بالكسر وهو واهب
الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر من ذلك
لم يجز سابعها ان يكون المشترى به من نوع العرية
واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعها ان كان صيحانيا
فصيحاني وان كان برنيا فبرني يساويه في الجودة
والرداءة ثامنها ان يكون العوض موخرا الى الجذاذ
تاسعها ان يكون الثمن في ذمة المعري واليه اشار
بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها ان تكون
الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله

Copyright © King Saud University